التاريخ : ١٤ صفر ١٤٠٧ هـ
١٨ اكتوبر ١٩٨٦م

تعميم رقم ١١ لسنة ١٩٨٦
بشأن
تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر
بشأن الاجازة الدورية

اشارة الى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ باضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ــ برقم ٢٣ مكرر تتضمن النص على ان تكون الاجازة الدورية لمدة ٣٥ يوما فى السنة تزاد الى ٤٥ يوما للموظف الذى قضى فى خدمة الدولة مدة لاتقل عن ١٥ سنة وتتضمن (ايضا) النص على عدم ادخال ايام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية فى حساب مدة الاجازة الدورية.

واشارة الى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٤٠/ ٨٦ المنعقدة بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٨٦ بشأن التأكيد على أن يوم الجمعة من كل اسبوع هو العطلة الاسبوعية فى كافة الجهات الحكومية اما اليوم الثانى الذى قد تعطله الجهات الحكومية فيعتبر يوم راحة.

يرجى الاحاطة بان ديوان الموظفين قام ببحث الامور المتعلقة بتطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ المبين أعلاه وانتهى بهذا الشأن الى الآتى:

أولا : ان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦، وقد نص على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه يعنى على سبيل اللزوم تعديل المادة ٣٧ من نظام الخدمة المدنية على نحو ما قضى به هذا القانون.

ثانيا: حساب الاجازة الدورية المستحقة من السنة الميلادية الحالية (أى سنة ١٩٨٦) بواقع ٣٥ يوما وذلك بالنسبة للموظفين الذين كانوا يستحقون الاجازة الدورية، بموجب المادة ٣٧ من نظام الخدمة المدنية، بواقع **٣٠ يوماً** فى السنة ــ وذلك بمراعاة الآتى: ـ

ــ سريان هذا الحكم بشأن الموظفين الشاغلين لدرجات مجموعات الوظائف الدائمة أى الموظفين الكويتيين المتعاقدين بالعقد الاول.

ــ تطبيق هذا الحكم سواء أكان انتفع الموظف بالاجازة المستحقة عن هذه السنة قبل العمل بالقانون في ١٩٨٦/٦/٨ أم بعد ذلك التاريخ أم انه لم يتنفع بها بعد.

ثالثا: عدم حساب العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية التى تتخلل الاجازة الدورية المستحقة ضمن مدة هذه الاجازة وذلك بالنسبة للاجازات الدورية التى ينتفع الموظفون بها منذ بدء العمل بالقانون في ٨/ ٦/ ١٩٨٦ ــ وذلك بمراعاة الآتى:

ــ سريان الحكم بشأن الموظفين الكويتيين والموظفين غير الكويتيين المتعاقدين بالعقد الاول والثانى والثالث وسواء أكان الموظف يستحق الاجازة الدورية **بواقع ٣٥ يوما** فى السنة أم بواقع ٤٥ يوما أم بواقع ٣٠ يوما.

- اقتصار سريان هذا الحكم على الاجازات الدورية التى ينتفع الموظفون بها منذ بدء العمل بالقانون في ٨/ ٦/ ١٩٨٦ سواء أكانت الاجازة التى ينتفع الموظف بها مما يستحقه فى السنة الميلادية الحالية أم انها من رصيد اجازته الدورية السابقة.
- تطبيق هذا الحكم فى خصوص أيام العطلة الاسبوعية التى تتخلل الاجازة الدورية على يوم الجمعة فقط ولو كانت الجهة تعطل يوما آخر فضلا عن يوم الجمعة.

رابعا: ان الحد الاقصى للاجازة الدورية التى يجوز التصريح للموظف بأن ينتفع بها فى سنة واحدة وفقا للمادة ٤٠ من نظام الخدمة المدنية ــ هو ٩٠ يوما ولا يجوز أن تزيد الاجازة (الدورية) المصرح بها بما فيها من أيام عطلة أسبوعية وعطلة رسمية على هذا الحد.

خامسا: ان عدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية ضمن مدة الاجازة الدورة لا محل لسريانه على رصيد الموظف من الاجازة الدورية فى مجال استحقاق البدل النقدى عن الرصيد وفقا للمادة ٤١ من نظام الخدمة المدنية.

بمعنى ان الموظف عند انتهاء خدمته يستحق البدل النقدى عن رصيد اجازته الدورية لهذه المادة بحد أقصى **٩٠يوما** دون زيادة الرصيد بأيام عطلة أسبوعية وعطلة رسمية.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة أحكام هذا التعميم فى مجال تطبق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر.

رئيس الديوان